

عدم صلاحية المحكم في خصومة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018

د. مظفر جابر الراوي

أستاذ القانون التجاري المشارك

كلية القانون، جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

الملخص

يعتبر المحكم جوهر نظام التحكيم، ويقوم بدور محوري وأساسي في إدارة العملية التحكيمية منذ لحظة تشكيل هيئة التحكيم حتى صدور القرار المنهي للنزاع. وتتناول هذه الدراسة بيان مفهوم المحكم، والتزاماته، وحالات استبعاده عن خصومة التحكيم لعوارض خاصة. وتتناول حالة رد المحكم التي تعكس احترام مبدأ إجرائي أصيل هو حق الدفاع، وتعد استثناءً على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم، وذلك عندما يثبت تحيز المحكم وعدم استقلاليته. كما تركز الدراسة على الآثار القانونية المترتبة على عزل المحكم ورده، من خلال الوصف والتحليل للنصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، مع الإشارة إلى بعض قوانين التحكيم المقارنة وموقف القضاء بهذا الشأن.

وتتضمن الدراسة خاتمة تشمل نتائج وتوصيات من أهمها: ضرورة العمل على بيان مصير قرار رد المحكم في حالة صدور حكم التحكيم النهائي مع وجود المحكم المطلوب رده، وفرض جزاء على المحكم الذي لم يصرح بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حياده واستقلاليته.

كلمات دالة: التزامات المحكم، مسؤولية المحكم، رد المحكم، صلاحية المحكم، القانون الإماراتي.

المقدمة

تعتبر مسألة تعيين المحكم من المسائل المهمة بالنسبة للمحتكمين على اعتبار أن المحكم هو محور العملية التحكيمية، إلا أن كيفية عزله أو رده في حالات معينة، وما يترتب على ذلك من إجراءات ونتائج، لا تقل أهمية عن مسألة تعيينه، فالمحكم لا يختلف عن القاضي في مبدأ تحقيق العدالة والقيام بإجراءات التحكيم وفق منظومة قانونية يتفق عليها طرفا التحكيم، أو بموجب الإجراءات التي تنص عليها لائحة المركز في حالة التحكيم المؤسسي، وهي إجراءات تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي ينبغي على المحكم احترامه، ووفقاً لما يقرره القانون بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة وإنصاف طرفي النزاع.

ويعتبر حياد المحكم عنصراً من العناصر الهامة التي يركز عليها نظام التحكيم، وسبباً من أسباب عدم صلاحيته، وهو سلاح ذو حدين، فهو في ذات الوقت له انعكاسات قوية قد تكون سلبية على صناعة التحكيم: لأن طلب رد المحكم بسبب عدم حياده ربما يأتي في مرحلة لاحقة لاختيار المحكم ولاسيما بعد استنفاد المال والجهد، مما يسبب أضراراً كبيرة للأطراف بل وللمحكمين، حيث إن رد المحكم إذا وجد القبول يتبعه تعيين محكم بديل، ولكل هذا متطلبات عديدة بمجريات متعددة. وفي نفس الوقت أيضاً فإن عدم الاستجابة لطلب رد المحكم قد يقودنا إلى الاعتقاد بعدم توفر العدالة في الحكم النهائي.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية في مسألة عزل المحكم أو رده بالنظر إلى أسباب وإجراءات العزل والرد وأثر ذلك في الدعوى التحكيمية، إذ إنه ليس من صالح الأطراف الاستمرار بالنظر في الدعوى والفصل فيها من قبل محكم قامت أسباب جدية لعزله أو رده، لأن ذلك سيؤدي في نهاية المطاف بعد بذل الجهد والمال والوقت إلى خلل في حكم التحكيم، مما قد ينتهي إلى بطلانه لتحقق أسباب العزل.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى نجاح القواعد الخاصة بإبعاد المحكم عن الخصومة التحكيمية في قانون التحكيم الإماراتي الجديد، حيث وضع القانون تنظيمياً خاصاً فيما يتعلق بشخص المحكم، مبيناً فيه الشروط القانونية الواجب توافرها، وكفل للمحتكمين نظام رد المحكم، وبموجبه يمكن للأطراف رد المحكم إذا لم تتحقق فيه الحيادة والاستقلالية⁽¹⁾، كما أشار إلى حالتي الرد والعزل في حالة ما إذا كان المحكم قد أدخل

(1) لم تخص مختلف التشريعات مسؤولية المحكم بقواعد منظمة لها، الأمر الذي فتح الباب واسعاً أمام الفقه لبحث في مدى إمكانية تحميل المحكم مسؤولية الأعمال التي يقوم بها عند ممارسة مهمته التحكيمية. فانقسمت بذلك الآراء إلى اتجاهين أساسيين: اتجاه يغلب مصلحة التحكيم فيعفي المحكم بشكل كلي من أية مسؤولية قانونية، وبالمقابل اتجاه يحمله المسؤولية الكاملة عن أية أخطاء قد يرتكبها عند ممارسته

ببعض الالتزامات أو تنحيته أو عزله، وذلك من خلال أحكام المادة (10) والمواد (15-16-17) من القانون.

فهل نجح المشرع في معالجة هذه المسألة من كافة جوانبها؟ وما مدى كفاية الآليات التي وضعها المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد لمعالجة هذا الخل؟

نطاق الدراسة

ستتناول الدراسة حالات إبعاد المحكمين عن الخصومة التحكيمية في القانون الإماراتي وبعض القوانين المقارنة، آخذة بنظر الاعتبار موقف القضاء من هذه المسألة.

منهجية البحث

تتسم هذه الدراسة بالصبغة التحليلية، إذ إنها تركز على الوصف والتحليل للنصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، وذلك بغرض تحقيق أهداف الدراسة. ومن أجل ذلك اعتمدت المنهج الوصفي الذي يستند إلى الإشارة للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع حالات إبعاد المحكمين، والمنهج التحليلي لنصوص القوانين مع توضيح لآراء الفقهاء وموقف القضاء في هذا الشأن.

تقسيم الدراسة

سنتناول بالبحث موضوع الدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: موجبات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم.

المبحث الثاني: حالات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم.

ويتبع البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وظيفته التحكيمية أو بمناسبتها. انظر حول هذا الموضوع بالتفصيل: نوال زروق مسؤولية المحكم، مجلة العلوم الاجتماعية المغربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، العدد 18 جوان/ يونيو، 2014، ص 115-199.

المبحث الأول

موجبات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم

يُقصد بالموجب الأساس الذي يُستند إليه في إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم، ولا يعدو الأمر أن يستند إلى القانون أو اتفاق أطراف التحكيم، وسنداً لذلك تم تقسيم المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأساس القانوني

على الرغم من أن التحكيم برمته يُعد عملاً قضائياً، فإنه يتميز بأن من يقوم به ويصدر حكمه ليس قاضياً رسمياً تعينه الدولة، وإنما يتم اختياره من قبل الأطراف بالنسبة لكل تحكيم على حدة، فالمحكم جوهر العملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى صدور الحكم المنهي للنزاع، حيث يقوم بدور محوري وأساسي في إدارة التحكيم، وتعتبر مهمته جوهر نظام التحكيم⁽²⁾. ولما كان المحكم محور العملية التحكيمية، وأنه يقوم بمهام القضاء الخاص سنناً لإرادة أطراف التحكيم، فإنه قد تعيّن مراعاة لهذا الوصف اعتبار شروط القاضي فيه، وأن يلتزم بقواعد التقاضي المقررة قانوناً.

ولا يعد فارقاً جوهرياً في هذا الشأن أن المحكم يختلف عن القاضي في أنه غير ملزم بتطبيق قواعد قانون المرافعات على إجراءات الخصومة⁽³⁾، وأنه يقوم بعمله نظير أجر متفق عليه، بخلاف القاضي الذي يمارس وظيفة عامة ويخضع لنظامها، وأن سلطة المحكم تنحصر في النزاع المعروض عليه وبين أطرافه فلا تتعداه إلى نزاع آخر⁽⁴⁾، بخلاف القاضي، وأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها القاضي، ومن ثم يمكن مقاضاة المحكم أمام المحاكم المختصة⁽⁵⁾، إذ المعتبر أن مهمة المحكم كمهمة القاضي في تحقيق العدل القانوني عن طريق التقاضي، ذلك أن القانون قد قرر العدل بالتقاضي، سواء أتم ذلك بمرفق القضاء أم بواسطة نظام التحكيم⁽⁶⁾.

(2) يزيد عبد الكريم الزيد، وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي، الرياض، بدون دار نشر، 1427هـ، ص 5. د. الشهابي إبراهيم الشهابي الشرقاوي، اتفاق التحكيم في ضوء أحكام القضاء الإماراتي ومشروع القانون الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، معهد دبي القضائي، 2013، ص 13. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 249.

(3) سيد أحمد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 27.

(4) محمد ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1420 هـ، ص 129.

(5) كما هو الحال في المادة (257) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والتي سنشير إليها عند الحديث عن مسؤولية المحكم الجنائية.

(6) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم 1640، لسنة 54 قضائية، بتاريخ 1998/2/14، منشور على موقع قوانين الشرق الإلكتروني: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2018/6/15.

وفي ضوء ما تقدم نجد بأن القانون قد اعتبر في المحكم قبل مباشرته مهمته أن يكون شخصاً طبيعياً، وأن تتوافر فيه الأهلية المدنية، وأن يلتزم بالحياد والاستقلالية عن كل ما يثير الشكوك أو الشبهات حول علاقاته مع الخصوم، وبذلك قضت المادة (1/10) من قانون التحكيم الاتحادي، ونصها: «يشترط في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره»⁽⁷⁾.

كما منعت المادة (3/10) من القانون ذاته أن يكون المحكم عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، من حيث إن ذلك موجب لانعدام استقلالته، وقيام علاقة التبعية التي تنافي مقتضى الحيادية.

ومن ثم كان الأساس القانوني في إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم هو ما افترضه القانون عليه من واجبات، بحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

التزام المحكم بالحياد والاستقلالية⁽⁸⁾

يُفرق بعض الفقهاء بين الاستقلالية والحيادة على أساس أن الاستقلالية سلوك خارجي، من حيث إنها تجرّد المحكم بصفة عامة من أي علاقات سابقة أو قائمة مع الأطراف التي يمكن التحقق منها، بخلاف الحيادة فهي حالة ذهنية⁽⁹⁾. وفي رأينا وما نذهب

(7) وهو مطابق للنص الذي أورده المشرع الأردني في المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 3 لسنة 2001.

(8) لمزيد من التفاصيل حول الاختلاف ما بين مفهوم الحياد ومفهوم الاستقلالية، انظر:

Christopher Koch, "Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators" Journal of International Arbitration, Vol.20, No (4), (2003), PP.325-353. See also: Helena Jung, The Standard of Independence and Impartiality for Arbitrators in International Arbitration: A Comparative Study between the Standards of SCC, The ICC, LCIA and AAA" Master's Thesis with Internship, Faculty of Law, Uppsala University, 2008.

(9) ويؤخذ على هذا المسلك أن أنصاره جمعوا بين الضدين في الاستقلالية، فهي سلوك خارجي، وهي تجرّد والتجرّد لا يقاس بفعل خارجي ملموس، فلا يعدّ سلوكاً خارجياً. كما أن قولهم إن الاستقلالية تثبت بانتفاء علاقة المحكم بأطراف الخصومة أو أحدهم، غير سليم من حيث إن العلاقة ثابتة قبل التحكيم، وهي لا تنتفي، بل المطلوب عدم قبول التحكيم مع قيام هذه العلاقة وليس مع انتفائها. أما الحيادة فهي بحسب قولهم لا يمكن ضبطها بضابط لعدم ظهورها بتصرف ملموس خارج الذهن، إن الاستقلالية شرط لتعيين المحكم، وهو ينصب على وقائع مادية، فيكون معيار الاستقلالية موضوعياً. أما الحيادة فإنها التزام عليه وشرط لصحة الحكم. إلا إن هذا المسلك لم يبيّن الوقائع المادية، ووصفها بالمادية يوجب إمكان قياسها، إلا إن ذلك لم يظهر في قولهم، فأثبتوا الحكم دون الواقعة المحكوم عليها، وهي فرض ينبغي بيانها كشرط لتعيين حكمها، كذلك الحال مع مذهبهم في الحيادة، إلا إن ظاهر التفريق لديهم أن الاستقلالية تثبت بوقائع مادية بخلاف الحيادية فهي التزام على المحكم، مع مراعاة أن الاستقلالية

إليه هو وجوب التفريق بين الاستقلالية والحيادة، مع لزوم تقرير ضوابط كل منهما. فالاستقلالية صفة متعلقها شخص المحكم للتثبت من صلاحية شخصه لمنصب الفصل في خصومة التحكيم، أما الحيادة فهي صفة عمل المحكم، غرضها التثبت من صلاحيته في ممارسة مهام التحكيم حتى صدور الحكم، فاختلفا من حيث التعلق بين شخص المحكم وعمله المهني في الخصومة.

إن الاستقلالية والحيادة من مسائل الواقع التي يرجع أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع دون تعقيب عليها، ويؤكد ذلك ما أقرته محكمة تمييز دبي في حكم لها⁽¹⁰⁾، حيث قضت بأنه: «يجب أن يتصف المحكم بالحياد والاستقلالية والنزاهة، فإذا فقد إحدى هذه الصفات لا يكون صالحاً لنظر النزاع، ويتعين رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (207) الأنفة الذكر، ولا يجوز رده ما لم تقم ظروف تثير شكوكاً جدية في حيده واستقلاليته ونزاهته، وتقدير هذه الظروف وما تثيره من شكوك جدية هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق. كما أن استخلاص ثبوت إهمال المحكم قصداً للعمل فيما أسند إليه بمقتضى اتفاق التحكيم من عدمه هو أيضاً من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، طالما كان استخلاصها سائغاً، ومما له أصل ثابت في الأوراق».

ومن الجدير بالذكر أن نظام رد المحكم قد أوجده المشرع في حالات مقتصرة على الشكوك في حيده واستقلاليته، وبناء على ذلك لا يجوز للأطراف استعمال هذه الوسيلة لأسباب أخرى كمخالفة أحد الأطراف لشروط التحكيم التي تم الاتفاق عليها. وهذا ما أكدته

والحيادة عنصران في الحيادية، فتكون الحيادية حكماً يتحقق بعنصرها، بينما جاء في قولهم أن الحيادية تقابل الاستقلالية. أما الاتجاه الآخر فيرى ألا فرق بين الاستقلالية والحيادة بل هما وجهان لحقيقة واحدة. وقد يكون عدم وضوح ضابط التفريق بين الاستقلالية والحيادة، كما تقدم، سبباً لعدم التفريق بينهما في هذا المذهب، إلا أن موجب هذا الاتجاه أن الاستقلالية والحيادة مترادفان في المعنى، وهذا محل نظر من حيث إن الاستعمال القانوني للاصطلاحين يوجب أنهما متفرقان، ولذلك جرى الفقه على أنهما عنصران في حياد المحكم. انظر في آراء الفقهاء:

Christopher Koch, "Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators" Journal of International Arbitration, Vol.20, No (4) , (2003), Pp.325 - 353. See also: Helena Jung, The Standard of Independence and Impartiality for Arbitrators in International Arbitration: A Comparative Study between the Standards of SCC, The ICC, LCIA and AAA" Master's Thesis with Internship, Faculty of Law, Uppsala University, 2008.

وطلعت يوسف حلمي خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد 53، عدد 1، يناير 2011، ص 353.
(10) قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 250 لسنة 2001 قضائية، بتاريخ 2001/11/3، موسوعة قوانين الشرق، eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2019/3/15.

محكمة تمييز دبي⁽¹¹⁾ عندما قررت بأن: «الادعاء بمخالفة شرط التحكيم المدعى به لا يدل بذاته على توافر أي من حالات رد المحكم أو عدم صلاحيته لمباشرة التحكيم، أو ما يدل على نسبة الإهمال المقصود في العمل المسند إلى المحكمين المطعون ضدهم». ومن آثار ذلك أن الاستقلالية يمكن قياسها ابتداءً قبل مباشرة مهمة التحكيم، فلا يعدو الأمر فيها من التثبت من أهلية المحكم لمنصب القاضي الخاص في خصومة التحكيم، ويمكن اعتبار أسباب رد المحكم ضوابط كاشفة عن عدم توفر استقلاليته.

أما النزاهة ومعيار النزاهة الروحية فهو معيار ذاتي، لذلك أمكن القول إن المحكم انحاز نحو طرف إذا كانت الظروف التي تحيط به يمكن أن تقودنا إلى الشك في نزاهته، ويستدعي ذلك ألا يكون المحكم منحازاً من خلال ميله لأي من الأطراف، وحيث إنه من الصعب اكتشاف هذا الميل كونه كامناً في فكر المحكم الداخلي، فقد وضعت بعض مؤسسات التحكيم قواعد أو شروطاً يمكن الاسترشاد بها في محاولة للتوصل إلى نفسية المحكم ومدى خضوعها لأهواء المحكم. ولا شك في أنه إذا اتخذ وجدان المحكم اتجاهاً معيناً لمصلحة ذاتية، فإن اندفاعه بشكل تلقائي نحو إجراء يميل إليه المحكم لا يعني إقصاءه عن الهدف الأساسي الذي يتضمن فض النزاع، إلا أنه يمكن أن يكون الباعث من الميل مصلحة أدبية أو عاطفة اجتماعية، ولكنها تؤثر في ملكة الحكم وسلامة التقدير لدى المحكم، التي يفترض أن تنظر إلى الأمور بعين العدالة المجردة، فتفسد فيه وجدانه القضائي.

فلا تقاس النزاهة إلا بمباشرة المحكم لمهامه التحكيمية، فيكون ثبوت انحرافه كاشفاً عن عدم نزاهته، كما في قبوله قول أحد الخصوم دون دليل الإثبات المعتمد قانوناً، أو عدم اعتباره الدفوع المعتمدة قانوناً. ومن ثم لا يلزم من ثبوت الاستقلالية ثبوت النزاهة، فقد لا يثبت سبب لرد المحكم ومع ذلك تثبت عدم نزاهته في الإجراءات التي اتبعها أو في حكمه. ولا شك أن الحياد من أهم الضمانات المقررة في التقاضي، وهذا الالتزام يشمل كل ما من شأنه تحقيق العدالة للخصوم بحيث لا يميل لأحد الأطراف دون الآخر، فلا ينحاز لأحد الأطراف لأن الحياد هو سمة من سمات العدل.

ولذلك قال البعض⁽¹²⁾: «إن الاستقلالية للمحكم تمثل روح إجراءات التحكيم وأنها تشكل مبدأً مهماً وأساسياً في العملية التحكيمية». ويقصد بشرط الاستقلال وجود المحكم في مركز يجعله فيما ينتهي إليه من رأي غير متأثر بعلاقة تربطه بأحد الطرفين، سواء

(11) قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 250، لسنة 2001 قضائية، بتاريخ 2001/11/3، موسوعة قوانين الشرق: eastlaws.com تاريخ الزيارة 2019/03/15.

(12) شحاتة غريب شلقامي، عقد المحكم بين تشريعات التحكيم وتطويع القواعد العامة في القانون المدني: دراسة تحليلية في ظل التشريعات العربية والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 100.

أكانت هذه العلاقة مالية، أم اجتماعية، أم مهنية سابقة أم لاحقة⁽¹³⁾. وبناء على ذلك ألزم المشرع الإماراتي من يرشح نفسه لهذه المهمة بأن يصرح خطأً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده واستقلالته، وجاء هذا الحكم في المادة (4/10) بقولها: «على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابةً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف».

كما أقر قانون التحكيم الإماراتي بحق الطرف المتضرر بطلب رد المحكم في حالة إخلاله بهذا المبدأ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (14) حيث نصت بأنه: «لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله»⁽¹⁴⁾. ويجب أن تتسم الشكوك بالجدية في أسباب رد المحكم حول حيده واستقلاله، كما هو الحال لو كان المحكم مستشاراً قانونياً أو لديه مصالح تجارية لأحد طرفي الخصومة. وعدم الحياد حالة معنوية ونفسية تتعلق بعاطفة المحكم واستمالته نحو طرف بسبب مصلحة شخصية أو صلة مودة أو عداوة بأحد الخصوم، تجعل من المحكم يصدر حكمه بتحيز نحو هذا الخصم⁽¹⁵⁾، ولذلك فقد جرى العمل في نطاق التحكيم التجاري الدولي وبعض قواعد مؤسساته الدولية بأن يكون المحكمون أو على الأقل رئيس هيئة التحكيم حاملاً جنسية غير جنسية الأطراف⁽¹⁶⁾.

وقد ألزمت مختلف القوانين الالتزام بالإفصاح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياد المحكم واستقلاله، وذلك بالكشف عن أية ظروف وملازمات قد تثير

(13) فتحي والي، مرجع سابق، ص 313.

(14) انظر نفس الحكم في المادة (2/12) من القانون النموذجي لليونسترال التي تنص بأنه: «لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، أو...». والفقرة (أ) من المادة 17 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2، ص 2317، والتي تنص على أنه: «أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله. ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين».

(15) فتحي والي، مرجع سابق، ص 309. وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة عدم الحياد في حكم لها بأنه: «ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع، بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة، بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيادة عند إصدار الحكم». حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91، تاريخ 2004/3/30، قضية 78 لسنة 120، قضاء التحكيم، منشور على موقع شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة 2018/6/20.

(16) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 210.

الشك حول حيده واستقلاله، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للخصوم للاعتراض عليه، في حين أن بعضها كان يجعل أسباب رد المحكم مشابهة للأسباب التي يرد بموجبها القاضي.⁽¹⁷⁾

وقد قيدَ المشرع الإماراتي مسألة الرد وحرص على جدية الخصوم في طلب الرد وعدم تعطيل عملية التحكيم بأن نص في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: «لا يقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين». وبناء على ذلك لا يكون للمحتكم أن يتقدم بطلب رد المحكم بعد أن تم تعيينه بإرادته، إلا لسبب تبين للمحتكم وعلم به بعد التعيين. أما إذا كان يعلم وقت التعيين بسبب الرد وتم تعيينه رغم علم الطرف بتوافر شرط الرد، فليس له الحق في طلب رده بعد تعيينه. كذلك فإن المشرع الإماراتي قد وضع قيداً آخر على حق أحد أطراف التحكيم برد المحكم بعدم قبول طلب الرد ممن سبق له التقدم بطلب رد المحكم نفسه في ذات التحكيم ولنفس السبب⁽¹⁸⁾. وهدف المشرع من ذلك على ما يبدو هو الحيلولة دون جعل رد المحكم وسيلة للتسويق والمماطلة في إجراءات التحكيم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم السابق يجعل طالب الرد يفكر بجدية عند إثارة أسباب الرد، كما يجعله يبيدها جملة واحدة.

كما أقر القضاء الإماراتي في بعض أحكامه بمبدأ رد المحكم قياساً على حالة رد القاضي، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: «الموانع القانونية التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هي ذاتها التي تحول دون مباشرة المحكم للتحكيم؛ ذلك لأن التحكيم هو اتفاق بين طرفين على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة بنظره، ومن ثم فلا يجوز أن يكون المحكم أحد الطرفين - أن يكون الشخص خصماً وحكماً في وقت واحد - فإذا اتفق الطرفان على محكم بعينه، فلا يجوز أن يكون ممثلاً لأحد طرفي التحكيم أو محاميه أو وكيله أو أحد تابعيه أو العاملين لديه، أو يكون قد سبق له التوسط في حل النزاع أو أبدى رأيه فيه، أو أن يكون شخصاً أو أشخاصاً غير محددين بذواتهم، لذلك يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في تعيين أحد المحكمين - وإن سبق الاتفاق عليه - إذا قام في حقه سبب من أسباب عدم الصلاحية»⁽¹⁹⁾.

(17) على سبيل المثال المادة (4/207) الملغاة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه: «لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم»، والمادة (12) من نظام التحكيم السعودي رقم 46 لسنة 1403 هـ، والمادة (18) من قانون التحكيم السوري الحالي رقم 4 لسنة 2008.

(18) بموجب الفقرة الثالثة من المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي.

(19) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 379 لسنة 2013 قضائية، بتاريخ 2014/1/21. والطعن رقم 303 لسنة 2012 قضائية، بتاريخ 2012/11/13، [نقض الحكم والإحالة]، منشوران على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة: 2018/9/15.

بناء على ما تقدم، فإن المشرع والقضاء الإماراتيين قد أقر هذا المبدأ، واعتبر كل منهما قواعد رد المحكم بسبب الحيادة والاستقلالية للمحكم من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

وتجدر الإشارة إلى أن معايير حيادة المحكم قبل قبول مهمة التحكيم، مغايرة لمثيلتها بعد قبول المهمة وطوال مرحلة إجراء التحكيم، ويتضح ذلك في نقطتين، الأولى: أهمية شرط حيادة المحكم قبل قبول مهمة التحكيم. أما الثانية: فهي أهمية شرط حيادة المحكم بعد قبول مهمة التحكيم⁽²⁰⁾، ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن شرطي الحيادة والاستقلالية من النظام العام، فيجب على أي من الطرفين التمسك بوجودهما في المحكم طالما توافرت ظروف من شأنها أن تؤثر في حيادته واستقلاليته⁽²¹⁾، وتطبيقاً لذلك فإن أي إفتاء سابق أو مرافعة سابقة أو كتابة سابقة في النزاع لمصلحة الخصم من قبل المحكم تعني الميل لصالحه إذا كان الطرف الآخر في الخصومة يجهل به⁽²²⁾، ويضيف البعض إلى أن هناك بعض المعايير التي يمكن من خلالها القول بأن هناك ما يدعو إلى الشك في نزاهة المحكم، كما هو الحال إذا كان المحكم من أفراد عائلة أحد الأطراف أو ممثله القانوني أو له مصالح مالية أو عمل تجاري أو علاقة اجتماعية وثيقة مع أحد الأطراف. وقد أشارت إلى هذه الدلائل كل من قواعد اليونسترال، وقواعد الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA) وكلها دلائل على الشك المبرر للمحكم حول استقلاليته أو نزاهته، بينما لا تشير قواعد المركز الدولي للاستثمار (ICSID) صراحة إلى معيار الشك المبرر، لكنها تعطي أمثلة واضحة على ما يؤدي في

وجدير بالإشارة أن الحكم السابق أصدرته المحكمة قبل إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية.

(20) سالم خلف أبو قاعد، الحيادة شرط لاختيار المحكم، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد 42 العدد 3، سنة 2015، ص 1191.

(21) شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 104. فتحي والي، مرجع سابق، ص 318. وفي حكم لها، ذهبت محكمة نقض أبو ظبي إلى أن قانون الإجراءات المدنية، الذي كان ينظم التحكيم قبل صدور قانون التحكيم، أكد على ضرورة حياد واستقلالية المحكم، وقررت أنه من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامه، حيث قضت بأنه: «لما كان من المقرر حياد المحكم، واستقلاله - باعتباره قاضياً يفصل في خصومة - هو من الضمانات الأساسية للتقاضي أمام المحكمين ومؤدى نص المادة (207) من قانون الإجراءات المدنية أن القواعد والإجراءات الخاصة برد المحكمين من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ذلك أنها تتعلق بضمانتي الحيادة والاستقلال اللتين لا غنى عنهما لمباشرة السلطة القضائية أياً كان مصدرها، فيتعين توافرها في المحكم أسوة بالقاضي ليغدو الحق في رد الأول قريناً للحق في رد الثاني». حكم محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 980 لسنة 2010 قضائية، بتاريخ 2011/2/23، منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة 2018/6/15

(22) مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 608.

النهاية إلى انحياز المحكم⁽²³⁾، وهكذا أمكن القول إن الاتجاه الغالب في التحكيم الداخلي والدولي في معظم التشريعات⁽²⁴⁾، هو وجوب توافر الحيادة والاستقلالية في المحكم، إذ إنه واجب مهني وأخلاقي تفرضه قواعد مهنة التحكيم.

الفرع الثاني

التزام المحكم باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم

يرتبط هذا المبدأ باحترام حقوق الدفاع⁽²⁵⁾ وهذا المبدأ كرسته المادة (16) من قانون المرافعات الفرنسي، ويقصد به: «أن يحاط تقديم أوجه الدفاع أو المستندات بقدر من العلانية للطرفين، تسمح بإمكانية المناقشة الفعالة من قبل الأطراف. وبعبارة أخرى يوجزها بعض الفقهاء التزام المحكم بأن يؤمن للأطراف قضية عادلة»⁽²⁶⁾.

ويقتضي هذا المبدأ وجوب منح المحكم لكلا الطرفين حق الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من دفاع مكتوب أو مذكرات، وأن تمنح الفرصة للطرفين الحق في حضور الجلسات التي تنعقد، وفي المقابل يُمكن المحكم كلاً من الطرفين من الرد على دفاع الطرف الآخر شفهيًا كان أو مكتوباً. وقد أكد القانون على ضرورة المساواة بين المحتكمين، ومنح الفرصة لكل منهما لعرض طلباته ودفاعه، وذلك في المادة (26) بقولها: «يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفاعه».

وقد تصدت محكمة تمييز دبي إلى مبدأ المواجهة، فأكدت على ما أوردهته المادة سالفة الذكر، حيث قضت في حكم لها بأن: «المحكم لا يتقيد - بحسب الأصل - بإجراءات المرافعات المتبعة في الدعاوى أمام المحاكم، ولكنه يلتزم باتباع الإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتفق عليه الخصوم من إجراءات معينة، كما يلتزم باحترام حقوق الدفاع، وذلك بتمكين كل خصم من الإدلاء بما يعن له من طلبات ودفاع، وتمكينه من إثبات ما يدعيه ونفي ما يثبته الخصم الآخر، واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم. ومن ثم، فإن المناط في بطلان حكم المحكم بسبب مخالفة قواعد المرافعات هو خروجه عن القواعد الأساسية لإجراءات التقاضي التي تحقق مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، ومخالفته الإجراءات المتفق عليها بينهم في هذا الخصوص»⁽²⁷⁾.

(23) Tania Steenkamp, Dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the degree Magister Legum, North-West University (Potchefstroom Campus), April 2007, p.130.

(24) فتحي والي، مرجع سابق، ص 317.

(25) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 262.

(26) محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 244.

(27) قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 351 لسنة 2005 قضائية، بتاريخ 2006/7/1.

ومن جهتها، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على مبدأ المواجهة بين الطرفين، واعتبرته من الضمانات الأساسية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية حقوق طرفي النزاع في الدفاع⁽²⁸⁾، ويعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم امتداداً ونتيجة مباشرة لمبدأ المساواة بين الطرفين؛ لذلك على المحكمين مراعاة هذا المبدأ من خلال دعوة المحكمين وإطلاع الطرف على ما قدمه الطرف الآخر من أدلة ومستندات⁽²⁹⁾، كذلك سماع شهادة الشهود⁽³⁰⁾ والاستعانة بتقارير الخبراء⁽³¹⁾.

المطلب الثاني الأساس الاتفاقي

يُعد القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، إلا أن للدولة أن تعترف لبعض الأفراد أو الهيئات غير القضائية بسلطة الفصل في بعض الخصومات التي تدخل في الولاية المقررة للقضاء في نطاق معين، متى تحققت شروط معينة، ويسمى هؤلاء بالمحكمين⁽³²⁾. وقد عرّفت المادة (1) من قانون التحكيم الاتحادي لدولة الإمارات رقم 6 لسنة 2018 التحكيم بأنه: «وسيلة نظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين الطرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف»، والمحكم أو هيئة التحكيم بأنها: «الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم»، ومؤسسة التحكيم بأنها: «جهاز أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم».

وجاء في تعريف المحكم أنه: «الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمة فصل نزاع حال

منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com. تاريخ الزيارة 2018/9/15. (28) قرار المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 176 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 1995/11/21، تاريخ الزيارة 2018/09/15، حيث قضت بأنه: «يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا الإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم، وسماع أوجه دفاعهم، وتمكينهم من تقديم مستنداتهم»، وهذا يدل على أن المشرع تحقيقاً للهدف المتغيا من التحكيم وهو الاقتصاد في الجهد والوقت والنفقات وتقادي طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم، أعفى المحكم من التقيد بإجراءات المرافعات، بيد أنه في الوقت ذاته لم يشأ أن يحرم الخصوم من ضمانات أساسية تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية حقوقهم في الدفاع، فأوجب أن تكون دعوتهم للمثول أمام المحكمين بأنفسهم أو بوكلاء عنهم دعوة صحيحة، حتى يتحقق مبدأ اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، وأن يسمع دفاعهم ويمكنوا من تقديم ما يرون تقديمه من بينات وقرائن، حتى يتحقق مبدأ احترام حقوق الدفاع، وهاتان هما الضمانتان الأساسيتان اللتان حرص المشرع على استثنائهما من قاعدة تحلل المحكم من قواعد المرافعات».

(29) المادة (33) من قانون التحكيم الإماراتي.

(30) المادة (35) من قانون التحكيم الإماراتي.

(31) المادة (34) من قانون التحكيم الإماراتي.

(32) علاء محبي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 11.

أو محتمل الوقوع بينهما، أو من تعينه المحكمة استناداً لإرادة الأطراف ذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها من قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانوناً⁽³³⁾. فإذا تم اختياره عن طريق المحكمة، فإنه لا يجوز الاعتراض على حكم المحكمة بأي طريق من طرق الطعن⁽³⁴⁾. وجاء في تعريفه أيضاً أنه: «شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحكمة ويكون حكمه ملزماً للمحكّمين»⁽³⁵⁾.

ولم يتعرض القضاء الإماراتي إلى تعريف المحكم، إلا أن القضاء المصري قد عرّف المحكم على أنه: «الشخص الذي يعهد إليه - بمقتضى الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل بفض نزاع بين طرفين أو أكثر، ويكون له نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوت معدود وفي إصدار الحكم والتوقيع عليه»⁽³⁶⁾.

والمستفاد من كل ما تقدم أنّ إرادة أطراف التحكيم هي المصدر الرئيس في اختيار نظام التحكيم، وفي مد المحكم بصلاحيّة النظر في خصومة التحكيم وحسمها بقرار تحكيمي.

وسنداً لاتفاق التحكيم، فإن أطرافه يتوقعون من المحكم قبل إعلان قبوله بمهمة التحكيم أن يراجع نفسه، ويتفحص ظروفه المحيطة به، فينظر لوقته، وأعماله، وينظر إلى مدى قدرته على حل النزاع على الوجه المطلوب دون الإخلال بالتزاماته وواجباته، ومن ثم يبدأ بمهمته السامية، هذا فضلاً عن التزامه بقواعد التحكيم وما تقتضيه من التزامه بإرادة الأطراف فيما رسموه له في تنفيذ مهمة التحكيم، في ضوء ما قرره القانون لهم من صلاحيات بهذا الشأن، وبحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

التزام المحكم بالمحافظة على السرية

يحرص المحكّمون لاسيما في عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه العقود

(33) مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 57.
(34) بموجب المادة (204) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه: «1- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكّمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكّمين المتفق عليهم عن العمل، أو اعتزله، أو عزل عنه، أو حكم برده، أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكّمين، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكماً له. 2- ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن».

(35) سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص 39.

(36) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم 1640 لسنة 54 قضائية، بتاريخ 14/2/1998، (مشار إليه سابقاً)، منشور على موقع قوانين الشرق الإلكتروني: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2018/6/15.

من معلومات وشروط، لاسيما في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا، أو الناشئة عن تراخيص استغلال براءات الاختراع، وما تتضمنه هذه العقود من أسرار مهنية يعتمد مالکها على عدم الإفصاح عنها بموجب اتفاقات⁽³⁷⁾. لذلك، فإن ما يميز قضاء التحكيم عن القضاء الرسمي، أنه يحافظ على سرية المعلومات، من خلال جعل الجلسات سرية، وهذا هو الأصل في التحكيم. وبناء على ذلك، فإن التزام المحكم يتحدد بعدم إفشاء الأسرار من خلال عدم نشر كل ما يتعلق بموضوع النزاع أو الأطراف إلى الغير⁽³⁸⁾، إذ ينبغي على المحكم أن يحافظ على سرية المستندات والوثائق الخاصة بالنزاع، وهذا ما يفرضه المنطق والأعراف التحكيمية بالمحافظة على أسرار طرفي التحكيم، مما حدا ببعض الدول إلى النص في قوانينها على ذلك، كما تبنت كذلك مؤسسات التحكيم هذا الالتزام في لوائحها⁽³⁹⁾، حيث نصت المادة (48) من قانون التحكيم على أن: «أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها، أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة»، في حين لم تعتبر المادة المذكورة نشر الأحكام القضائية التي تتناول قرار التحكيم إخلالاً بمبدأ السرية بقولها: «ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ». ولم يقتصر الأمر في القانون على مبدأ السرية على حكم التحكيم، بل أكد على تطبيق هذا المبدأ أيضاً عند عقد جلسات التحكيم وذلك في المادة (1/33)، لكنها من جهة أخرى منحت للمحكّمين فرصة الاتفاق على خلاف هذا المبدأ⁽⁴⁰⁾.

(37) محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 14. انظر على سبيل المثال قواعد مركز القاهرة لسلكيات المحكم في المادة (4) التي نصت على أنه يجب عليه: «أن يوفر للأطراف ولباقي المشتركين في التحكيم الظروف الملائمة للفصل في التحكيم بعدل ودون ما تحيز أو تأثر بضغط خارجي أو خوف من الانتقاد أو مصلحة شخصية»، ونصت قواعد المركز ذاته في المادة (5) على أنه: «على المحكم تحقيقاً لحياضه تجنب إجراء اتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم التصريح لباقي الأطراف والمحكمين بما تم». وفي نظام التحكيم التجاري السعودي الجديد جاء النص في المادة (16) على ألا يكون للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو أحد أطرافه، فتلك المادة أوجبت على المحكم أن يعلن كتابة أطراف اتفاق التحكيم بكافة الظروف التي من شأنها أن تحمل على إثارة الشك في جانبه، وتوضيح مدى وطبيعة العلاقة بينه وبين أي من أطراف الاتفاق أو بموضوع المنازعة، ويرتب نظام التحكيم جزاء البطلان في حالة الإخلال بأي من الشروط والقيود التي يجب مراعاتها على النحو السالف.

(38) شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 111.

(39) كما هو الحال المادة (42/ب) من قانون التحكيم الأردني بقولها: «لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم». كذلك نصت المادة (7) من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم على عدم جواز استفادة المحكم من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم، سواء لتحقيق مكاسب شخصية أو تحقيق فوائد للغير، بما يمس بمصالح أطراف النزاع. كما نصت على نفس الأمر المادة (4/21) من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1994.

(40) نصت المادة (1/33) من قانون التحكيم على أن: «تكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».

الفرع الثاني

التزام المحكم بتطبيق قانون إرادة الأطراف

منح قانون التحكيم الإماراتي الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم أمام الهيئة، وذلك ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك. واستثناء على ذلك، إذا كان التحكيم مؤسساً أي تابعاً لمركز تحكيم، فإن المحكم ملزم باتباع الإجراءات المقررة وفقاً لللائحة ونظام المركز، فإرادة الأطراف هي بمثابة قيد على حرية المحكم في رسم خطوات التحكيم، لا يمكن للمحكم أن يتجاوز ما اتفق عليه الأطراف، إذ إن أطراف التحكيم يلجؤون عادة إلى تحديد مكان التحكيم في دولة محايدة، أي دولة لا يوجد فيها لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال أو محل إقامة، أما إذا اختلفوا ففي هذه الحالة فإن للمحكم السلطة التقديرية في وضع الإجراءات، بما يتناسب مع موضوع النزاع وطبيعته، على ألا يتجاوز القواعد الأمرة في هذا الشأن⁽⁴¹⁾. وقد أكدت هذا المبدأ المادة (1/23) من قانون التحكيم، حيث نصت بأنه: «مع مراعاة المادة (2/10)⁽⁴²⁾ من هذا القانون للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم، بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أية منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها». أما في حالة عدم وجود اتفاق بين المحكمتين على إجراءات معينة، فقد بينت الحكم الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: «إذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معينة، كان لهيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات التي تراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التفاوض والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها». وبناء على هذا النص، على المحكم أولاً اتباع الإجراءات التي تم الاتفاق عليها من طرف التحكيم وهو ملزم بذلك. أما إذا لم يكن الأطراف قد حددوا إجراءات معينة، فعلى المحكم أن يحدد الإجراءات المناسبة للتحكيم أخذاً بنظر الاعتبار ما يلي⁽⁴³⁾:

1. الالتزام بتطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بحق الدفاع، التي يجب على المحكم الالتزام بتطبيقها، وأهمها مبدأ الحياد ومبدأ المساواة ومبدأ المواجهة بين الخصوم.
2. التقيد بحدود النظام العام في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها. وتأكيداً على ذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في حكم لها بالقول: «إن التحكيم يركز أساساً

(41) شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 108.

(42) ونصها: «يشترط في المحكم ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة».

(43) بكر السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص 62.

على إرادة الخصوم التي أقرها المشرع، والتي تستهدف تفادي طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فلا يتقيد المحكم عند إصدار الحكم إلا بإجراءات التقاضي الأساسية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية في باب التحكيم والإجراءات الخاصة، بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم، وتمكينهم من تقديم مستنداتهم، ما لم يتفق الخصوم على إجراءات معينة يسير عليها المحكم، ويكون حكمه على مقتضى قواعد القانون⁽⁴⁴⁾. وقد رتب المشرع الإماراتي حكم البطلان إذا لم يلتزم المحكم بما اتفق عليه الأطراف في وثيقة التحكيم⁽⁴⁵⁾.

(44) المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 433 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 1997/2/26، منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2018/9/15

(45) تنص المادة (1/53 ز) على أنه: «لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم، إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة، أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية: .. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم، أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له».

المبحث الثاني

حالات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم

لا شك في أن تعيين المحكم تحكمه ظروف معينة تجعل الأطراف يلجؤون إليه من خلال ثقتهم به، وقدرته على فض نزاعهم، ويقدر كل منهم مدى توافر النزاهة والحياد والمعرفة العملية للتحكيم، من خلال مؤهلاته وخبرته في مجال التحكيم. والمحكم يمكن أن يُبعد عن النظر في خصومة التحكيم لعوارض خاصة (المطلب الأول)، أو من خلال نظام الرد الذي يشكل ضماناً أساسية لأطراف التحكيم في التقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات إبعاد المحكم لعوارض خاصة

يمكن رد هذه الحالات إلى صورتين وهما التنحي والإقالة، والتنحي يكون بإرادة المحكم، على خلاف الإقالة التي يجبر فيها المحكم على ترك منصبه وهو ما يسمى بالعزل. وسنقوم بتوضيح هاتين الصورتين على النحو التالي:

الفرع الأول

تنحي المحكم

التنحي هو تصرف إرادي من جانب المحكم، إذا استشعر أنه عاجز عن أداء مهمة التحكيم بعد قبولها⁽⁴⁶⁾. ويثير التنحي إشكالية بعد البدء في المداوات، وتعتمد عدم حضور الجلسة لمصلحة الطرف الذي اختاره لعرقلة التحكيم، خاصة بعد أن يتضح ميل المحكمين إلى الطرف الآخر⁽⁴⁷⁾، إذ يجوز للمحكم التنحي عن مهمته في التحكيم أو اعتزاله، وذلك بعد أن قبل مهمة التحكيم. والأصل أنه لا يجوز للمحكم أن يمتنع عن مباشرة مهمته، إلا إذا أثير سبب جدي، يتبين بعد تعيينه ويجعل قيامه بمهمته عسيرة أو مستحيلة، كما هو الحال إذا تبين للمحكم ظهور واقعة طرأت جعلت المحكم يعدل عن أدائه المهمة بعد قبوله التعيين⁽⁴⁸⁾.

وهذا الحق يعد من الأمور التي يقررها المحكم بمحض إرادته دون التزامه بذلك وما يراه من سبب يدعو إلى الاعتذار عن النظر في القضية، فلا يستجيب المحكم لهذا الطلب إذا

(46) عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعاً وفتحاً وقضاءً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص 190.

(47) طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 22.

(48) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 218.

كان بناء على طلب أحد الأطراف، ولم يصدر حكم برده. وينتج التنحي أثره بمجرد إعلان إرادة المحكم دون الحاجة إلى قبول الأطراف أو باقي المحكمين⁽⁴⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن التنحي عن الاستمرار بالتحكيم لا يعد إقراراً بصحة أي من أسباب الرد، وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي في المادة (4/15)⁽⁵⁰⁾، فقد يتنحى المحكم لأسباب غير أسباب الرد التي بيّنتها المادة (1/14)، المتعلقة بالظروف التي تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله، أو التي ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو نص عليها قانون التحكيم⁽⁵¹⁾، على سبيل المثال: تنحي المحكم لعدم قدرته الصحية في الاستمرار بالتحكيم. بناء على ذلك، لا يعد التنحي عن الاستمرار بالتحكيم إقراراً بصحة أي من أسباب الرد⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني

العزل أو الإقالة

قد تكون طريقة عمل هيئة التحكيم من شأنها إلحاق الضرر بمصالح أطراف التحكيم، أو أن الهيئة لا تبدي الجدية التي يتطلبها التحكيم، أو أنها لا تعمل بكفاءة وبما لا يخدم القضية محل التحكيم، وبما لا يحفظ حقوق ومصالح الأطراف⁽⁵³⁾. وهذه الأسباب تمنح الحق لطرفي التحكيم في عزل المحكم، إما باتفاق أطراف التحكيم (العزل الاتفاقي)، أو بالإقالة (العزل غير الاتفاقي) بناء على قرار قضائي. والعزل يكون باتفاق أطراف التحكيم بصورة صريحة أو ضمنية، فليس لأحد الأطراف أن يقوم بعزل المحكم بإرادته المنفردة بعد أن قام باختياره⁽⁵⁴⁾، باستثناء حالة رد المحكم. أما حالة عدم اتفاق الأطراف على عزل المحكم أو عدم تنحيه، فقد عالجت المادة (16) من القانون هاتين الحالتين، حيث منحت للجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة إنهاء مهمته بعد سماع أقوال المحكم المراد

(49) فتحي والي، مرجع سابق، ص 320. وكان المشرع الإماراتي قد أقر هذا الحق في ظل نصوص التحكيم السابقة الملغاة في قانون الإجراءات المدنية في المادة (2/207) منه، حيث نصت بأنه: «وإذا تنحى المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله للتحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات»، غير أن الحق المقرر للمحكم مرهون بقيام سبب جدي ومبرر، وإلا جاز مقاضاة المحكم من قبل الأطراف ومطالبته بالتعويض استناداً إلى أحكام المادة (2/207) سالف الذكر.

(50) نصت المادة (4/15) من قانون التحكيم على أنه: «لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الأطراف على عزله إقراراً بصحة أي من أسباب الرد».

(51) Chiara Giorgetti, Between Legitimacy and Control: Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators in International Courts and Tribunals, The George Washington International Law Review, Vol.49, (2016), p. 229.

(52) المادة (4/15) من قانون التحكيم الإماراتي.

(53) فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002، ص 264 وما بعدها.

(54) فتحي والي، مرجع سابق، ص 321.

عزله ودفاعه، ويكون قرار الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة غير قابل للطعن⁽⁵⁵⁾. وتكاد التشريعات تجمع على موافقة الأطراف كمبدأ أساسي من أجل عزل المحكم⁽⁵⁶⁾. وبشكل عام، فإن العزل يمكن أن يتحقق بناء على طلب أطراف الخصوم في أي وقت، وقبل صدور الحكم، ولا يقتصر على محكم معين، سواء تم تعيينه من قبل الأطراف، أو من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيينه.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة وما يتعلق بالتعسف في استعمال الحق بالعزل يمكن تطبيقها في نطاق التحكيم، فإذا كان التحكيم بمقابل وانتفت اعتبارات جدية لعزل المحكم، يحق له المطالبة بالتعويضات متى لحق بالمحكم الضرر جراء عزله⁽⁵⁷⁾.

أما الإقالة (العزل غير الاتفاقي) فتتم من قبل المحكمة بناء على رغبة أحد الأطراف، حيث إن أحد الأطراف يلجأ إلى المحكمة لإقالة أحد المحكمين بسبب عدم مباشرة التحكيم، أو ثبت استخفافه وإهماله لعمله المكلف به أو تغييره عن حضور عدد من الجلسات أو مخالفته أحد الالتزامات المهنية، مما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم⁽⁵⁸⁾. ولكي تستجيب المحكمة لطلب إقالة المحكم، قيّد المشرع الإماراتي هذا الحق بتوافر شرطين⁽⁵⁹⁾: 1- أن يثبت الخصم إهمال المحكم بصورة عمدية، أو غير عمدية لاتفاق التحكيم. 2- أن يخطر الطرف طالب العزل المحكم إلى ضرورة احترام التزاماته المقررة في الاتفاق. وفي حالة إقالة المحكم، فإنه وفقاً لنص المادة (1/17)، وقياساً على الحالات الواردة في تلك المادة، يتم تعيين محكم آخر بديل عنه بذات الطريقة التي تم تعيينه بها ابتداءً، خاصة

(55) نصت المادة (16) من قانون التحكيم على أنه: «إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يبشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، أو أهمل قصداً العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلام والتواصل المعمول بها في الدولة، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف، وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن».

(56) حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013، ص 46. انظر على سبيل المثال: المادة (20) من قانون التحكيم المصري، وكذلك المادة (1462) من قانون المرافعات الفرنسي التي تنص على أنه: «لا يجوز عزل المحكم إلا برضا جميع الأطراف».

(57) تمييز بعض قوانين التحكيم (المادة 11) من نظام التحكيم السعودي مثلاً) للمحكم المطالبة بالتعويض في حالة عزله دون سبب جدي لكنها اشترطت: 1- أن يكون المحكم قد شرع في مهمته قبل عزله. 2- ألا يكون العزل يرجع لسبب هو مسؤول عنه، مثل تقصيره أو إهماله أو تباطؤه بالسير في إجراءات التحكيم، أو حتى لأسباب أو ظروف قاهرة خارجة عن إرادته وإرادة الطرفين، فليس له عندئذ الحق بالمطالبة بالتعويض. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 277.

(58) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 220. فتحي والي، مرجع سابق، ص 322.

(59) وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (16) من القانون سالف الذكر.

وأن المشرع الإماراتي لم يذكر الإقالة وإنما اكتفى بذكر التنحي والعزل والرد فقط⁽⁶⁰⁾. وبالنسبة للإجراءات التي باشرها المحكم قبل إقالته، فإنه لا يتم الإبقاء عليها، إلا إذا اتفق الأطراف على إبقائها، على أن يتم بيان هذه الإجراءات وتحديد نطاقها من قبل طرفي التحكيم. أما إذا لم يتفق طرفا التحكيم على أي من هذه الإجراءات، فيترك أمر صحتها من قبل هيئة التحكيم المعاد تشكيلها بقرار نهائي. وهذه الأحكام بينها القانون في المادة (2/17)، التي نصت على أنه: «يجوز للأطراف بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وإذا لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت أي من الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة».

المطلب الثاني

حالات إبعاد المحكم من خلال نظام الرد

يُقصد برد المحكم إقالته عن التحكيم جبراً بقرار قضائي أو من مؤسسة التحكيم، إذا كان التحكيم يتبع مؤسسة معينة، بناء على طلب أحد أطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد، مثل عدم حيده أو استقلاله عن أحد طرفي النزاع⁽⁶¹⁾. ورد المحكم عبارة عن طلب يتقدم به أحد خصوم المنازعة التحكيمية يطلب فيه امتناع المحكم عن نظر دعواه بناء على أسباب أو حالات تدعو في مجملها إلى الشك أو عدم الاطمئنان إلى حياده في حكمه بغير ميل أو تحيز⁽⁶²⁾.

وتختلف حالة رد المحكم عن رفض تعيينه، ففي الحالة الأولى، فإن الأمر يتعلق بشخص المحكم الذي تم تعيينه، ولكن تبين بعدها أن ثمة ما يمس باستقلاله لعدم نزاهته مثلاً، في حين أن المحكم في الحالة الثانية لم يكن قد تم تعيينه بعد، وإنما كان مرشحاً فقط وتم رفض تعيينه ابتداءً، وبالتالي لا تثار حالة الرد⁽⁶³⁾. ويعتبر نظام الرد من أهم الضمانات التي كفلتها قوانين التحكيم وأنظمتها لضمان حيده ونزاهته من يتولى عملية الفصل في النزاع. ويرى الفقهاء⁽⁶⁴⁾ أنه يمكن تقسيم التشريعات الدولية والوطنية بشأن نظام رد

(60) تنص المادة (1/17) على أنه: «إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيته أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت إليه».

(61) حمزة حداد، مرجع سابق، ص 246.

(62) كسنة المداني، رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 7.

(63) مظفر جابر الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 119.

(64) رفعت فضل الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد دبي القضائي، 2013، ص 132.

المحكمين إلى قسمين⁽⁶⁵⁾: الأول الذي تبني مفهوماً ضيقاً، حيث حصر أسباب رد المحكم والتي اعتبرها ذات الأسباب التي يرد بموجبها القاضي⁽⁶⁶⁾.

فإذا وجد أطراف التحكيم ما يهدد الحيطة والاستقلال، وفقاً للأسباب التي حددتها القوانين التي تساوي بين أسباب رد المحكم وأسباب رد القاضي⁽⁶⁷⁾، فيجوز رد المحكم وتعيين بديل عنه، ومن ثم لا يجوز القياس على تلك الأسباب أو التوسع فيها، وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز رد المحكم إذا كان للمحكم مصلحة شخصية في القضية محل النزاع، أو إذا ثبت وجود عداء أو مودة بين المحكم وأحد الأطراف تحول دون الحكم بغير ميل لأحدهم، أو كانت بين المحكم وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة أو علاقة عمل أو وكالة بينه وبين أحد الطرفين، أو كان للمحكم علاقة مزدوجة بالخصمين، فهو من جهة محام

(65) انظر بالتفصيل لهذين الاتجاهين: محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 29، سنة 2013.

(66) ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل إصدار قانون التحكيم الجديد، حيث نصت المادة (4/207) بأنه: «لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي ويعتبر بسببها غير صالح للحكم».

(67) المادة (114) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه: «1- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهره إلى الدرجة الرابعة. ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته. ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيماً عليه أو مظلونته وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث. و- إذا كانت بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية. ز- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها: ح- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص. 2- ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم. 3- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان». كما تنص المادة (115) من نفس القانون على أنه: «يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: 1- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جرت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته، بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه. 2- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده. 3- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده. 4- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. 5- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة».

لطرف في قضية مشتركة مع الخصم، ومحكم للخصم الآخر في خصومة التحكيم⁽⁶⁸⁾، أو كان المحكم رئيس مجلس إدارة شركة لأحد الأطراف، أو كانت له مصلحة مالية بشكل يهدد حياده واستقلاله على النحو الذي تم بيانه في المبحث الأول من الدراسة⁽⁶⁹⁾. وعلى المحكم أن يكون نزيهاً منذ تعيينه، وخلال إجراءات التحكيم، وحتى إصدار قرار التحكيم النهائي⁽⁷⁰⁾.

أما القسم الثاني من التشريعات كالقانون الإماراتي الذي كان يأخذ بأسباب رد القاضي في ظل النصوص الملغاة، فقد حدد سبباً عاماً لرد المحكم في ظل هذا القانون، ولم يحصر رد المحكم بأسباب محددة، وإنما فتح الباب أمام الطرفين برده تحت أي سبب يمكن أن يثير الشك في حيده واستقلاله، وهو الموقف الذي تبناه كل من القانون المصري والقانون النموذجي واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، والذي يدعو إلى التوسع في مفهوم رد المحكم ليشمل أسباباً أخرى يمكن بموجبها رد المحكم⁽⁷¹⁾. وحسناً فعل المشرع الإماراتي بتوسيع حالات رد المحكم، بحيث جعلها وسيلة رقابية على المحكم، فيما يتعلق باستقلاله مادياً ومعنوياً عن الأطراف وعن أي صلة بالنزاع، إذ أوجب على المحكم وفقاً للمادة (4/10) أن يصرح خطياً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده واستقلاله. ومن الجدير بالذكر أن نظام رد المحكم لا تجيزه بعض القوانين، وإن كانت تسمح للمحكم التنحي بإرادته إذا استشعر الحرج، بل يميل القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حظره، حيث يعتبر ذلك تدخلاً من المحكمة في اتفاق التحكيم، فلا يوجد سبيل أمام الطرف الراغب برد المحكم إلا أن يترك المحكم يواصل عمله حتى صدور حكم التحكيم، ومن ثم يطعن في القرار بالبطلان، أو أن يقدم اعتراضه على تنفيذه استناداً إلى عدم الحيادة أو عدم الاستقلالية⁽⁷²⁾.

وتقتضي دراستنا لحالات رد المحكم التطرق إلى إجراءات رد المحكم (الفرع الأول)، وآثار رد المحكم (الفرع الثاني).

(68) Nathalie Bernasconi-Osterwalder and Lise Johnson and Fiona Marshal, Arbitrator Independence and Impartiality: Examining the dual role of arbitrator and council, IV Annual Forum for Developing Country Investment Negotiators Background Papers New Delhi, 27-29 October 2010, p.17.

(69) فتحي والي، مرجع سابق، ص 331.

(70) Nathalie Bernasconi-Osterwalder and Lise Johnson and Fiona Marshal, Op. Cit, p. 30.
(71) المادة (1/18) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994، والمادة (2/12) من القانون النموذجي، المادة (19) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987. للتفصيل: مظفر جابر الراوي، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

(72) كالقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 231.

الفرع الأول إجراءات رد المحكم

ركز قانون التحكيم الإماراتي على مبدأ سلطان الإرادة، وعليه فإن للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم. أما في حالة عدم الاتفاق، فقد بينَّ المشرع في المادة (15) الإجراءات التي ينبغي على الأطراف اتباعها، وهي تقديم طلب رد المحكم كتابة⁽⁷³⁾ إلى هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى، مبيناً الأسباب التي دعت به إلى الرد، وأن يخطر الأطراف دون أي تأخير وسائر المحكمين بمثل هذه الظروف⁽⁷⁴⁾. وقد قيّدت الفقرة الأولى من المادة (15) هذه المدة بأن يقدم طلب الرد خلال 15 يوماً⁽⁷⁵⁾ من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف التي تستوجب رده⁽⁷⁶⁾.

ومن شأن هذه الطريقة التيسير على طالب الرد، وكذلك حث المحكم على الإدلاء بأسباب الرد التي تتوافر في شخصه، فإذا لم يفعل فإن قرينة عدم العلم ستكون في صالح طالب الرد⁽⁷⁷⁾، على أنه إذا فات ميعاد الرد، وكان طالب الرد على علم بالطرف المبرر للرد، سقط حقه في طلب الرد، كما يسقط حقه في التمسك ببطلان حكم التحكيم المخالف لشرطي الحيطة والاستقلال⁽⁷⁸⁾.

وفي حالة عدم تنحي المحكم رغم تبليغه، أو أن المحتكم الآخر لم يوافق على تنحية المحكم، وفقاً لطلب الرد خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه، فيجوز لطالب الرد رفع طلبه إلى المحكمة المختصة خلال 15 يوماً من نهاية مدة الـ 15 يوماً الأولى. وفي هذه الحالة يجب أن تفصل المحكمة في مسألة الرد خلال 10 أيام. ويلاحظ أن المشرع منح مرونة في تحديد المدد لكل إجراء، مفترضاً الحالات السابقة. وفي حالة صدور قرار من المحكمة فليس للطرف

(73) وهو يشابه ما جاء في المادة (3/19) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم.

(74) المادة (4/10) بقولها: «على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف».

(75) وقد كانت هذه المدة في ظل القانون السابق 5 أيام.

(76) تنص المادة (1/15) على أنه: «على الطرف الذي يعتزم رد المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبيناً فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد».

(77) أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 74.

(78) لمزيد من التفصيل انظر: Christopher Koch, Op. Cit., p. 336.

المعتراض أن يطعن به بأي طريق من طرق الطعن⁽⁷⁹⁾. وقد اشترط القانون أن يكون الطلب كتابياً مسائراً لقوانين وأنظمة التحكيم الأخرى التي اشترطت أن يكون مكتوباً⁽⁸⁰⁾، إلا أنه لم يحدد بيانات معينة لإدراجها في مثل هذا الطلب سوى الأسباب الموجبة لرد المحكم.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يعالج مسألة هامة تتعلق بإثبات سبب الرد. فما هو الحكم لو كان طالب الرد يعلم بالسبب بعد تسمية المحكم وليس عند تعيينه؟ ومما لا شك فيه أن واقعة الإثبات في الحالتين ليست أمراً سهلاً، لأن الإثبات ينطوي على واقعة سلبية وهي عدم العلم⁽⁸¹⁾، وبالتالي يشكل الإثبات عبئاً ثقيلاً، إن لم يكن مستحيلًا، على طالب الرد، وهو الأمر الذي عالجه القضاء الفرنسي بأن قلب عبء الإثبات على المحكم المراد رده، بأن يثبت بأن طالب الرد كان يعلم بسبب الرد عند تعيينه ولم يتمسك به⁽⁸²⁾.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم أو صدر حكم من المحكم نفسه في ذات التحكيم ولنفس السبب⁽⁸³⁾. ويحظر على الخصم تقديم طلب رد المحكم ذاته في ذات القضية أكثر من مرة واحدة لنفس السبب، وعلة ذلك تكمن في منع المشرع لأي محاولة للنيل من استمرار إجراءات التحكيم، أو التسوية والمماطلة حتى لا يستغل أحد الأطراف هذه الوسيلة كضمانة له لتعطيل التحكيم أو التعنت أو جعلها وسيلة للضغط على المحتكم الآخر، وحتى يضمن المشرع الاستقرار وضمان سير العملية التحكيمية⁽⁸⁴⁾، في حين تسمح بعض القوانين، كالقانون المصري، بتقديم طلب

(79) وفقاً لنص المادة (2/15) من قانون التحكيم التي جاء فيها أنه: «إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال 10 أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن».

(80) وهو النص المماثل لنص المادة (1/18) من القانون الأردني.

(81) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن: «مجرد القول بشعور الممثل القانوني للشركة الطرف في التحكيم بأن المحكم يحتفظ بمرارة تجاهه لتسببه في إثارة مسؤوليته منذ عدة سنوات، دون بيان لوقائع أو ظروف محددة لها سند في الأوراق، تصلح مبرراً للشك في حيده المحكم لا تكفي للقول بعدم حياده». حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري، الدعوى رقم 59 لسنة 120 ق. تحكيم، جلسة 2003/12/30. كذلك قضت في حكم آخر لها بأن: «قيام المحكم بالسماح لأحد الطرفين بتقديم مستندات بعد الميعاد الذي حدده لذلك، أو رفض المحكم طلب وقف نظر الدعوى لإعطاء فرصة العودة إلى التوفيق بين الخصوم لا يدل على عدم حيده المحكم». الحكمان منشوران على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة 2019/04/15.

(82) تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم: دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص 169.

(83) تنص المادة (2/14) على أنه: «لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم والسبب نفسه».

(84) زكريا محمد السراجي، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 483.

الرد بعد حجز القضية للحكم فيها، وتلتزم الهيئة بفتح باب المرافعة لتمكين طالب الرد من ذلك، ما لم يتبين لها أن طالب رد المحكم كان يعلم بسبب الرد قبل إقفال المرافعة⁽⁸⁵⁾.

الفرع الثاني

الآثار القانونية لرد المحكم

تنص المادة (1/17) من قانون التحكيم بأنه: «إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته». ويعني ذلك العودة إلى نص المادة (11) من القانون المتعلقة بكيفية اختيار هيئة التحكيم لتعيين محكم بديل عن المحكم الذي تم رده. ووفقاً لأحكام المادة (3/15)، فإنه لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو تقديم الطلب إلى المحكمة أو هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم - بما في ذلك المحكم المطلوب رده - الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم، وذلك حتى لو لم تفصل المحكمة أو هيئة التحكيم في طلب الرد⁽⁸⁶⁾، وعلة ذلك على ما يبدو أن المشرع الإماراتي أخذ بالحسبان عدم التسوية والمماطلة في التحكيم وإجراءاته، وسرعة البت في القضايا التحكيمية. أما إذا صدر قرار من المحكمة أو هيئة التحكيم برد المحكم، فإن الأثر المترتب على قرار هيئة التحكيم أو المحكمة برد المحكم، وفقاً لأحكام المادة (1/17) سألفة الذكر هو تعيين محكم بديل وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

أما بالنسبة لأثر قرار الرد على الإجراءات التي تمت في ظل المحكم الذي تم رده، فإن المشرع الإماراتي ترك أمر الأخذ بها لإرادة الطرفين، فللأطراف الإبقاء عليها أو إلغاؤها، وذلك على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي اعتبرت إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم الذي تم رده كأن لم تكن بما في ذلك الحكم⁽⁸⁷⁾. أما في حالة عدم الاتفاق

(85) أحمد هندي، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(86) وكان هذا الحكم في ظل نصوص قانون الإجراءات المدنية في المادة (120) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الملغى يرتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية لحين البت فيه نهائياً، حيث تقضي تلك المادة بالنسبة لرد القاضي بأنه: «يرتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال - وبناء على طلب الخصم الآخر - ندم قاض بدلاً ممن طلب رده». وكذلك فعل المشرع المصري، حيث لم يرتب أي أثر على تقديم طلب الرد، بل تظل إجراءات التحكيم مستمرة في مهمة التحكيم، على الرغم من تقديم طلب الرد، حيث نصت المادة (4/19) من قانون التحكيم المصري على أنه: «لا يترتب على تقديم طلب الرد... وقف إجراءات التحكيم...».

(87) وهو ما قرره القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2000 في المادة (19) التي نصت على أنه: «لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم يترتب على ذلك اعتبار ما قد يكون تم من إجراءات التحكيم، كأن لم يكن». وكذلك ما قرره قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 في المادة (د/18) التي نصت على أنه: «لا يترتب على تقديم طلب الرد

بين الطرفين على الإجراءات ونطاقها، كان لهيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها تحديد أمر صحتها ونطاقها. وقد منح المشرع الأطراف حق الطعن على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم المعاد تشكيلها بشأن تلك الإجراءات، إذا ما تبين أي سبب أثر على حقوق الأطراف ونشأ قبل تعيين المحكم البديل.

هذه الأحكام أكدت عليها المادة (2/17) من قانون التحكيم التي نصت على أنه: «يجوز للأطراف بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وإذا لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة ونطاق ذلك، ولا يؤثر أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم المعاد تشكيلها على حق أي من الأطراف بالطعن في الإجراءات التي تمت قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم بناء على أي سبب نشأ قبل تعيين المحكم البديل».

أما أثر الرد على المحكم من الناحية الجنائية⁽⁸⁸⁾، فيبدو أن معظم قوانين وأنظمة التحكيم الدولية لا تفرض أي عقوبة جنائية، ومنها دولة الإمارات قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات الاتحادي الذي ألغى العقوبة على المحكم بإلغاء نص المادة (257)، حيث كان القانون الإماراتي ينفرد بحكم جنائي فريد من نوعه قبل التعديل الأخير، عندما كانت المادة (257) منه تنص على ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤقت كل من أصدر قراراً أو أبدى رأياً أو قدم تقريراً أو عرض قضية أو أثبت واقعة، لمصلحة شخص أو ضده، خلافاً لما يقتضيه واجب الحياد والنزاهة، بوصفه محكماً أو خبيراً أو مترجماً أو باحثاً متقصباً للحقائق، عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف، وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون»، إلا أن نص المادة (257) سألقة الذكر استبدل بموجب المرسوم الذي صدر مؤخراً واقتضت العقوبة فيه على الخبير أو المترجم أو متقصب للحقائق عينته السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية أو السلطة الإدارية⁽⁸⁹⁾. وهكذا فإنه في ظل القانون الإماراتي، فإن المحكم لا يخضع حالياً لأية عقوبة جنائية، على أنه وأمام الحكم الجديد نرى ضرورة تحديد

وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن....».

(88) Chiara GioRgetti, Op. Cit, p. 247.

(89) بالمرسوم رقم 24 لسنة 2018، الذي بمقتضاه تم استبدال نص هذه المادة بالنص التالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل خبير أو مترجم أو متقصب للحقائق عينته السلطة القضائية أو السلطة الإدارية في دعوى مدنية أو جنائية أو السلطة الإدارية، ويجزم بأمر مناف للحقيقة، ويؤوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته، وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا كانت المهمة المكلف بها الفئات المذكورة تتعلق بجناية، وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون».

مسؤولية المحكم عند ارتكابه أخطاء في عمله، تأسيساً على المسؤولية المدنية، أو إذا كان عضواً في مؤسسة تحكيم، فيمكن تقرير مسؤوليته على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه أو تقرير المسؤولية الإدارية أو الجنائية بحقه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لهيئة التحكيم أو المحكمة المختصة وفقاً للمادة (5/15) أن تقرر له ما تجده مناسباً من أتعاب ومصاريف، أو أن تقرر استرداد ما صرف له من أتعاب ومصاريف، ويعتبر القرار نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، هذا بالإضافة إلى العقوبة الجزائية التي فرضتها المادة (257) من قانون العقوبات الإماراتي، وتتمثل بالحبس المؤقت لمدة تتراوح من 3 إلى 15 سنة. ويمكن القول بأن المشرع الإماراتي بهذا الحكم حرص على ضمان المصالح التي يحكم بها المحكم، والذي يجب أن يكون عمله نبيلاً، وأن يتصف بالحيادة والاستقلال، بالإضافة إلى ما تمليه عليه أخلاق المهنة من التزامات يجب التقيد بها، كما هو الحال بالنسبة لاحترام المحكم حق الدفاع المقرر للمحكّمين⁽⁹⁰⁾.

(90) وهو ما قرره القضاء الإماراتي في قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 433، الأحكام المدنية والتجارية لسنة 17 قضائية، بتاريخ 1997/2/26، منشور على موقع قوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 2018/6/22، حيث قضت بأنه: «...وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ومخالفة الثابت في الأوراق، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إن المادة (2/121) من قانون الإجراءات المدنية توجب على المحكم - غير المفوض في الصلح - أن يتقيد بقواعد القانون الموضوعية، وهو نص أمر متعلق بالنظام العام ومخالفته تؤدي إلى البطلان».

الخاتمة

تناولت الدراسة حالات إبعاد المحكم في قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، نبينها فيما يلي:

1- ينقسم الأساس الذي يُستند إليه في إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم إلى أساس قانوني أو اتفاقي.

2- ينبغي لمن يتولى مهمة التحكيم وفقاً للقانون الجديد أن تتوافر فيه شروط يحددها الأطراف، بالإضافة إلى شروط أخرى وردت في القانون الجديد منها، أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، كما ينبغي ألا يكون عضواً في مجلس أمناء المؤسسة التحكيمية التي تنظر النزاع، خشية أن يزعزع ثقة الخصوم بالمحكم وانهايار مبدأ الحيادة والاستقلالية.

3- تتلخص حالات إبعاد المحكم عن الخصومة التحكيمية بأربع حالات: التنحي بسبب عدم قدرة المحكم على العمل لعارض صحي، أو بسبب آخر يمنعه من مواصلة مهمة التحكيم الذي لم يعتبره المشرع الإماراتي إقراراً بصحة سبب من أسباب الرد، أو العزل باتفاق الطرفين، أو الإقالة التي تتم بحكم قضائي، بناء على رغبة أحد الأطراف بإقالة أحد المحكمين، بسبب عدم مباشرته التحكيم، أو ثبت استخفافه أو مخالفته لأحد الالتزامات المهنية، أما الحالة الرابعة التي يستبعد من خلالها المحكم، فهي رد المحكم.

4- يقع على عاتق المحكم عدة التزامات، سواء أكانت هذه الالتزامات يفرضها اتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف أم كانت مفروضة بموجب القانون. ولعل من أهم التزاماته المهنية الحيادة والنزاهة واستقلاليتته عن المحكمين، حيث يعتبر هذا الالتزام من أهم الضمانات المقررة في التقاضي، ويشمل كل ما من شأنه تحقيق العدالة للخصوم، بحيث لا يميل لأحد الأطراف دون الآخر.

5- أحسن المشرع الإماراتي صنعاً، عندما وضع معياراً واسعاً لأسباب عدم الحيادة والاستقلالية لرد المحكم، ولم يحصر الأسباب ضمن نطاق ضيق، وقد وضع المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد، نظاماً جديداً لرد المحكم، وبيّن آلية هذا النظام الذي يُعد ضماناً للمحتمكين، وتبنى الاتجاه الموسع لأسباب الرد بعد أن كانت هذه الأسباب على سبيل الحصر في نصوص القانون الملغاة، التي تبنت ذات الأسباب لرد القاضي.

6- أحسن المشرع الإماراتي صنعاً عندما حدّد مدة تعيين المحكم من قبل الخصوم

بخمسة عشر يوماً وهي مدة معقولة، بعد أن كانت في القانون الملغى خمسة أيام وهي مدة قصيرة، وقد أشار المشرع الإماراتي إلى تعيين المحكم البديل في حالة رده بذات الإجراءات المتبعة في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

7- أحسن المشرع الإماراتي صنفاً عندما قرر حكماً مفاده عدم وقف إجراءات التحكيم في حالة تقديم طلب الرد، وهذا بالطبع يؤدي إلى السرعة في الفصل بالنزاع، وهي من أهم مزايا التحكيم، ويستبعد فكرة الماطلة من الخصم وتعطيل إجراءات التحكيم، كما أقرَّ بصحة إجراءات التحكيم التي بدأ فيها المحكم الذي تم رده ما لم يتفق الأطراف على إلغائها كلها أو جزء منها.

8- لا يؤثر تقديم طلب الرد على إجراءات التحكيم، حيث تبقى مستمرة، حتى لا تكون هذه الوسيلة للمماطلة أو التسوية من قبل الأطراف، وفي حالة صدور قرار الرد من هيئة التحكيم أو المحكمة، يتم تعيين محكم جديد بنفس آلية تعيين المحكم الذي تم رده.

9- فرض المشرع الإماراتي على المحكم الذي تم رده عقوبة جنائية وهي السجن المؤقت بموجب المادة (257) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، لكن المادة ألغيت من قبل المشرع بموجب التعديل الأخير للقانون.

أما التوصيات التي يقدمها البحث، فيمكن إيجازها بما يلي:

1- إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة (10) تستوجب أن يصرح المحكم بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله عند تعيينه وخلال إجراءات التحكيم، فإننا نوصي المشرع الإماراتي بأن يفرض جزاءً على المحكم الذي لم يفصح عن مثل هذه الظروف.

2- نوصي المشرع الإماراتي بالنص في حالة عدم التقيد بالمدة المحددة التي يجب على طالب الرد أن يعلن المحكم المطلوب رده والمبينة في الفقرة الأولى من المادة (15)، بأن يفرض جزاءً يتمثل بعدم قبول الطلب شكلاً وسقوط حقه القانوني في تقديم هذا الطلب.

3- تعديل الفقرة الثالثة من المادة (15) من القانون، بحيث تحذف الفقرة التي تبقى على المحكم الذي تم رده وتنص على الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، بأن تقرر الاستمرار بالإجراءات باستبدال المحكم مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي للرد.

4- من الضروري أن يُبيِّن المشرع الإماراتي مصير قرار الرد إذا ما صدر حكم برد المحكم، وكان حكم التحكيم النهائي قد صدر في الخصومة.

5- إعادة العمل بنص المادة (257) من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب المادة الأولى

من المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 بتاريخ 2018/09/23، وأمام هذا الإلغاء فإنه لا بد من تحديد مسؤولية المحكم عند ارتكابه أخطاء في عمله، تأسيساً على المسؤولية المدنية، أو إذا كان عضواً في مؤسسة تحكيم، فيمكن أن تكون مسؤوليته على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، أو تقرير المسؤولية الإدارية أو الجنائية بحقه.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- بكر السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- يزيد عبد الكريم الزيد، وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي، الرياض، بدون دار نشر، 1427هـ.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محمد ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية معهد الإدارة العامة، الرياض، 1420 هـ.
- محمد نور شحاته، نشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج1 ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- مظفر جابر الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.
- مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة،

- عمان، الأردن، 2005.
- سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- سيد أحمد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
- فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002.
- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماء وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
- شحاته غريب شلقامي، عقد المحكم بين تشريعات التحكيم وتطويع القواعد العامة في القانون المدني: دراسة تحليلية في ظل التشريعات العربية والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، اتفاق التحكيم في ضوء أحكام القضاء الإماراتي ومشروع القانون الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، معهد دبي القضائي 2013.

2- الأبحاث

- محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 29، السنة 2013.
- نوال زروق، مسؤولية المحكم، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، العدد 18، يونيو 2014.
- سالم خلف أبو قاعود، الحيثية شرط لاختيار المحكم، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، السنة 2015.
- عصام حنفي، المركز القانوني للمحكم ومسؤوليته في القانون العماني، 2010، بحث منشور عبر منتديات الناظر للقوانين العربية.

3- الرسائل الجامعية

- زكريا محمد السراجي، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقهاء الإسلاميين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.
- حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013.
- كسنة المداني، رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- رفعت فضل الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد دبي القضائي.
- تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم: دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

4- المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لمنتدى الناظر: <http://alnazer.rigala.net/t3169-topic>
- الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com

5- القواميس والمعاجم

- ابن منظور: (محمد) لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ج 8.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتب لبنان، 1989.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل، بيروت.

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Chiara Giorgetti, Between Legitimacy and Control: Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators In International Courts and Tribunals, The George Washington, International Law Review, Vol. 49, (2016).
- Christopher Koch, Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators, Journal of International Arbitration, Vol.20, No (4), (2003).

- Helena Jung, The Standard of Independence and Impartiality for Arbitrators in International Arbitration: A Comparative Study between the Standards of SCC, The ICC, LCIA and AAA» Master's Thesis with Internship, Faculty of Law, Uppsala University, 2008.
- Nathalie Bernasconi-Osterwalder and Lise Johnson and Fiona Marshal, Arbitrator Independence and Impartiality: Examining the dual role of arbitrator and counsel, IV Annual Forum for Developing Country Investment, Negotiators Background Papers New Delhi, 27-29 October 2010.
- Tania Steenkamp, Independence and Impartiality of Arbitrators, Dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the degree Magister Legum at the North-West University (Potchefstroom Campus), April 2007.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
485	الملخص
486	المقدمة
488	المبحث الأول - موجبات إبعاد المحكّم عن خصومة التحكيم
488	المطلب الأول - الأساس القانوني
489	الفرع الأول - التزام المحكّم بالحياد والاستقلالية
495	الفرع الثاني - التزام المحكّم باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم
496	المطلب الثاني - الأساس الاتفاقي
497	الفرع الأول - التزام المحكّم بالمحافظة على السرية
498	الفرع الثاني - التزام المحكّم بتطبيق قانون إرادة الأطراف
501	المبحث الثاني - حالات إبعاد المحكّم عن خصومة التحكيم
501	المطلب الأول - حالات إبعاد المحكّم لعوارض خاصة
501	الفرع الأول - تنحي المحكّم
502	الفرع الثاني - العزل أو الإقالة
504	المطلب الثاني - حالات إبعاد المحكّم من خلال نظام الرد
507	الفرع الأول - إجراءات رد المحكّم
509	الفرع الثاني - الآثار القانونية لرد المحكّم
512	الخاتمة
515	المراجع

